الباب الثامن

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية

والقرارات المنفذة له

تحسين وصيانة الأراضى الزراعية

بمناسبة صدور القانون رقم ١١٦لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦باضافة كتاب ثالث له عنوانه :

« عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها »

وماتضمنته من أحكام لاعادة خصوبة الأرض الزراعية والانتاج الزراعى »

نوضح فيما يلى :

* القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية .

* القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ « قانونى » بتحديد قواعد الأعمال التى تؤدى الى تحسين وصيانة الأراضى الزراعية .

* القرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ « قانونى » بتحديد قواعد وشروط تطهير وصيانة المصارف الحقلية .

* القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦ « قانونى » بتحديد قيمة الأضرار الناتجة عن عمليات تحسين وصيانة الأراضى الزراعية

* القرار ٦٢ لسنة ١٩٨١ « قانونى » بشأن ادراج تكاليف انشاء المصارف المغطاه فى بطاقات الحيازة وطريقة تحصيلها .

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الاخلال باختصاصات وزارة الرى طبقا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف تتولى وزارة الزراعة بواسطة أجهزتها المختصة القيام بعمليات تحسين وصيانة الأراضى الزراعية فى حدود المبالغ التى ترصد لهذا الغرض سنويا بالموازنة العامة للدولة .

وتشمل هذه العمليات انشاء شبكة من المصارف الحقلية بجميع درجاتها وغير ذلك من الأعمال التى تؤدى الى تحسين وصيانة الأراضى الزراعية ويصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة .

(المادة الثانية)

يلتزم حائزوا الأراضى الزراعية التى تجرى فيها عمليات التحسين والصيانة بتمكين العاملين بوزارة الزراعة من تنفيذ هذه العمليات وذلك أيا كانت حالة الزراعة الحقلية القائمة على أن يعوض زراع الأراضى عما يتلف من الزراعة بسبب هذه الأعمال .

يصدر بكيفية تقدير هذا التعويض قرار من وزير الزراعة .

(المادة الثالثة)

يلتزم حائزوا الأراضى الزراعية بتطهير المصارف الحقلية التى أنشئت فى أراضيهم

وصيانتها والمحافظة عليها .

ويجوز للمختصين بوزارة الزراعة أن يخطروا رجال الادارة لتكليف حائزى الأراضى باجراء ما يلزم من أعمال التطهير والصيانة للمصارف المذكورة وذلك خلال المدة التى يحددها والا قام الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى باجراء هذه الأعمال على نفقة المخالف وذلك كله وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

(المادة الرابعة)

تعد وزارة الزراعة بيانا بما تكلفه عمليات تحسين وصيانة الأراضى الزراعية حسب التكلفة الفعلية للفدان الواحد .

وتحصل قيمة هذه التكاليف بين حائزى الأراضى الزراعية اما دفعة واحدة أو على أقساط سنوية لمدة لاتجاوز عشر سنوات .

وعلى وزارة الزراعة أن ترسل الى وزارة المالية بيانا بالأراضى التى تمت فيها عمليات التحسين والصيانة وقيمة المبالغ المطلوب تحصيلها ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بنظام تحصيل هذه المبالغ وذلك فى المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الأطيان ويكون لها ذات الامتياز المقرر لهذه الضريبة .

(المادة الخامسة)

يعرض كشف بنصيب كل منتفع من النفقات بمقر الجمعية التعاونية الزراعية ولوحة اعلانات المركز أو نقطة الشرطة التى تقع الأطيان فى نطاق اختصاصها وذلك لمدة أسبوعين على الأقل ويسبق هذا العرض اعلان عن موعده ومكانه فى الوقائع المصرية ولذوى الشأن خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة العرض حق المعارضة فى قيمة النفقات والا أصبح تقدير النفقات نهائيا .

وتقدم المعارضة الى تفتيش الزراعة وتفصل فيها لجنة تشكل برئاسة مفتش الزراعة

المختص أو وكيله وعضوية موظف فنى من تفتيش المساحة وأحد مهندسى الرى وعضو من مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية ويكون قرارها قابلا للطعن أمام المحكمة المدنية المختصة ولايترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

(المادة السادسة)

يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٢ . ٣ فقرة أولى بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

(المادة السابعة)

يصدر وزير الزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

يبصم هذا لقانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية

فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦هـ

٢ مايو سنة ١٩٧٦ م

قرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ (قانونى)
بتحديد الأعمال التى تؤدى الى تحسين وصيانة الأراضى الزراعية

وزير الزراعة والرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤٧١ لسنة ١٩٧١ بانشاء الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى

قـــــرر :

مادة ١- يقوم الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى بجميع الأعمال التى تؤدى الى تحسين وصيانة الأراضى الزراعية المنوه عنها فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه على الوجه الآتى :

(أ) اجراء الدراسات الحقلية والعملية لتخصيص وتحديد وسائل التحسين اللازمة لكل حالة من حالات ضعف انتاجية الأراضى .

(ب) اجراء عمليات الحرث تحت التربة والحرث العميق وأى عمليات خدمة آلية للأراضى واضافة الجبس بالمعدلات التى تحددها نتائج التحليل .

(ج) انشاء شبكات الصرف الحقلى المكشوف بدرجاته المختلفة والأبعاد التى تحددها الدراسات التى تجرى فى هذا الشأن .

(د) أية عمليات أخرى يرى تنفيذها من واقع الدراسات والبحوث التى تهدف الى زيادة انتاجية الأراضى الزراعية .

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره *.

تحريرا فى ٢ شعبان سنة ١٣٩٦هـ

٢٩ يولية سنة ١٩٧٦م

---

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية -العدد ٢٣ الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦

قرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ (قانونى)
بتحديد قواعد وشروط وتطهير وصيانة المصارف الحقلية

وزير الزراعة والرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤٧١ لسنة ١٩٧١ بانشاء الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس مجلس ادارة الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى ؛

قـــــرر :

مادة ١- يلتزم حائزوا الأراضى الزراعية بتطهير المصارف الحقلية التى أنشئت فى أراضيهم وصيانتها والمحافظة عليها وذلك طبقا للقواعد والشروط التى يحددها الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى :

مادة ٢- تشكل لجنة بكل مديرية زراعة بقرار من السيد المحافظ المختص لمتابعة أعمال الصيانة المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى حالة عدم قيام الحائزين بهذه الأعمال تقوم اللجنة باخطار رجال الادارة لتكليف الحائزين باجرائها وذلك خلال المدة التى تحددها اللجنة .

مادة ٣- يقوم الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى باجراء أعمال تطهير المصارف الحقلية فى حالة عدم قيام حائزى الأراضى الزراعية بهذه الأعمال وذلك على نفقة هؤلاء الحائزين وتحدد التكاليف على أساس التكاليف الفعلية التى تكلفها الجهاز .

مادة ٤- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره *

تحريرا في ٢ شعبان سنة ١٣٩٦هـ

٢٩ يولية سنة ١٩٧٦م

---

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية -العدد ٢٣ الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦

قرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦ (قانونى)
بتحديد قيمة التعويضات عن الأضرار الناتجة عن عمليات تحسين وصيانة الأراضى الزراعية *

وزير الزراعة والرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤٧١ لسنة ١٩٧١ بانشاء الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الأعمال التى تؤدى الى تحسين وصيانة الأراضى الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ بتحديد قواعد وشروط تطهير وصيانة المصارف الحقلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس مجلس ادارة الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى

قـــــرر :

مادة ١- تشكل لجنة أو أكثر لكل مديرية من مديريات الزراعة على الوجه الآتى :

١ - عضو من الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى

٢- المشرف الزراعى المختص

٣ - مهندس أو مندوب عن كل من شركات مقاولات القطاع العام أو مقاول القطاع الخاص المعهود اليها بتنفيذ المشروع

٤ - رئيس الجمعية التعاونية الزراعية المختصة

---

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية -العدد ٢٤٢ الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٦

وتباشر هذه اللجان اختصاصاتها على الوجه الآتى :

(أ) تحديد مساحات الزراعات المختلفة التى تلفت زراعتها أثناء تنفيذ مشروعات تحسين وصيانة الأراضى الزراعية .

(ب) تقدير تعويض تالف الزراعة المستحق صرفه للزراع طبقا لفئات تقدير تعويضات المحاصيل الزراعية والخضروات وأشجار الفاكهة التالفة والموضحة بالجدول المرافق لهذا القرار

(ج) اعداد كشوف موقع عليها من أعضاء اللجنة بأسماء أصحاب الزراعات التالفة وحساب التعويض المستحق لكل منهم وتعتبر هذه الكشوف مستندا لصرف التعويضات المستحقة على أن تنتهى اللجان من عملها وصرف التعويضات المستحقة لها فى خلال شهر من تاريخ اتلاف الزراعة .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره * .

تحريرا فى ٢١ شعبان سنة ١٣٩٦ هـ

١٧ أغسطس سنة ١٩٧٦ م

---

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية –العدد ٢٤٢ الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٦

قرار وزارى رقم ٣١٨ لسنة ١٩٩٣
بتعديل الجدول المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦(قانونى)

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧١ لسنة ١٩٧١ بانشاء الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى .

وعلى القـــرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦ (قانونى) بتحديد قيمة التعويضات عن الأضرار الناتجة عن عمليات تحسين وصيانة الأراضى الزراعية ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس قطاع الارشاد الزراعى ؛

قـــــرر :

المادة الأولى- يستبدل بالجدول المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦ **(قانونى)** المشار اليه بالجدول المرفق بهذا القرار .

المادة الثانية – ينشر هذا القرارفى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره *

صدر فى ١٣/٣/١٩٩٣

دكتور / يوسف والى

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية –العدد ١٣٨ الصادر فى ٢٤ يونية سنة ١٩٩٣ .

الجدول المرفق للقرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦ قانونى بتحديد قيمة التعويضات عن الأضرار الناتجة عن عمليات تحسين وصيانة الأراضى الزراعية المبدل بالقرار رقم ٣١٨ لسنة ١٩٩٣ .

أولا – الزراعات الشتوية :

المحصـــــول	تعويض القيراط الواحد
الكتان	١٠٠ جنيه
القمح	٧٠ جنيه
البرسيم (المستديم)	٤٠ جنيه
الشعير	٦٥ جنيه
الفول	٥٠ جنيه
الحلبة	٤٠ جنيه
الحمص	٥٠ جنيه
العدس	٤٥ جنيه
الترمس	٣٥ جنيه
الجلبان	٣٥ جنيه

على أن يراعى خصم حشات البرسيم التى أخذها الزراع قبل تشغيل المشروع بواقـع ٦ (ستة) جنيهات فقط للحشة الواحدة فى سطح الفدان .

ثانيا – الزراعات الصيفية والنيلية :

المحصـــــول	تعويض القيراط الواحد
القطن	١٠٠ جنيه
القصب البكر أو الفرس	١٢٥ جنيه
التيل	٦٠ جنيه
القصب الخلفة	١١٠ جنيه
الأرز	٧٥ جنيه
السمار	٣٠ جنيه
الحناء	٥٠ جنيه
الذرة الشامية	٥٠ جنيه
البرسيم الحجازى	٢٠ جنيه
عباد الشمس	٣٠ جنيه
الفول السودانى	٤٠ جنيه
السمسم	٤٠ جنيه
الذرة المكانس	٣٠ جنيه
الذرة الرفيعة العويجة	٤٠ جنيه

ثالثا – تعويض الخضروات :

المحصـــــول	تعويض القيراط الواحد
البطاطس	١٢٥ جنيه
البطيخ	١٢٥ جنيه
الطماطم	١٣٥ جنيه
البصل	١٢٥ جنيه
الثوم	١٢٠ جنيه
جميع أنواع الخضروات الأخرى عامة	١٠٠ جنيه

رابعا – تعويض النباتات الطبية ونباتات الزينة :

مثل مشاتل الورد والأبصال والزهور والعطور ومشاتل الموالح والفواكه يقدر تعويض القيراط بمبلغ ..... ٣٠٠ جنيه

خامسا – تعويض النخيل :

النخلة المثمرة البالغة ايراد خمسة جنيهات ..... ١٠٠ جنيه

النخلة الذكر مثمرة وغير مثمرة ..... ٢٠ جنيها

سادسا – تعويض أشجار الفاكهة (الشجرة المثمرة البالغة) :

أشجار المانجو المثمرة البالغة ..... ١٠٠ جنيه

أشجار البرتقال أبو سرة ..... ٦٠ جنيها

أشجار الموالح الأخرى واليوسفى والليمون ..... ٤٠ جنيها

أشجار البرقوق والخوخ والمشمش والجوافة والتين وفى أنواع

الفاكهة الأخرى والعنب التكاعيب ..... ٥٠ جنيها

أشجار النارنج ..... ٥٠ جنيها

أشجار العنب الأرضى والموز والتين الشوكى ..... ٣٠ جنيها

(وفى كل الحالات يستولى المالك على أخشاب الأشجار بعد قطعها بمعرفته)

سابعا – تعويض الأشجار الخشبية :

مثل الكافور والجازورينا والسنط والصفصاف يقدر تعويض الشجرة بمبلغ ١٥جنيها نظير القطع مع استيلاء المالك على أخشاب الشجرة بعد قطعها .

قرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٨١ (قانونى)
بشأن ادراج تكاليف انشاء المصارف المغطاه
فى بطاقات الحيازة الزراعية وطريقة تحصيلها

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى :

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف ؛

وعلى توصية اللجنة الوزارية للانتاج بجلستها المعقودة فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ بالموافقة على ادراج تكاليف انشاء المصارف المغطاه بالأراضى الزراعية فى البطاقات الزراعية لحساب المزارعين ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٨١ على توصية اللجنة الوزارية للانتاج سالفة الذكر ؛

وعلى كتابى الرى رقمى ٤١٦٢ و ٤٤٠٢ المؤرخين ٢٨ أكتوبر وأول ديسمبر سنة ١٩٨١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٠ بنظام بطاقة الحيازة الزراعية والقرارات المعدلة؛

قـــــرر :

مادة ١ – تدرج تكاليف انشاء المصارف المغطاه المستحقة على كل زارع فى بطاقات الحيازة الزراعية شأنها فى ذلك شأن مطلوبات البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعه بالأقاليم بناء على اخطار من الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف المغطى للجمعيات التعاونية الزراعية المختصة ويعتبر زارعا المالك أو المنتفع أو المستأجر أو الزارع والمالك معا فى حالة الايجار بالمزارعة .

مادة ٢ – تحصل التكاليف المشار اليها آنفا عن طريق الخصم من مقدم أثمان المحاصيل التى تسوق تعاونيا أو التى يتم تسليمها لبنوك القرى أو الشركات القطاع العام .

وتخصم هذه التكاليف على أقساط سنوية بحيث يتم أداؤها فى مدة لاتجاوز عشرين عاما على ألا تقل قيمة القسط عن خمسين قرشا فى السنة .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه من تاريخ صدوره .

تحريرا في ١ صفر سنة ١٤٠٢هـ
٣ ديسمبر سنة ١٩٨١م